النجس في قولنا ويرفع النجس اي ويرفع النجس بالماء الجامع لشرائط الطهور ولو مغصوبا فانه يرفع النجس وان لم يرفع الحدث والاصل في ماء اللبس معتبرة الطهارة يعني اذا وجد ماء متغيرا ولم يعلم بماذا تغير انجس ام بطاهر ام لم يمكنه فانه يحكم بالاصل والاصل انما الطهارة ويترك من المياه ما التبس بغصب او متنجس مثال ذلك ان تكون معه انية فيها ماء فبعضها طاهر وبعضها متنجس او مغصوب فالتبس ايها الطاهر او المباح فانها تترك جميعا ويعدل الى التيمم اما حيث التبس المباح بالغصب فالترك واجب وان كثرت انية المباح واما حيث التبس المتنجس بالطاهر فانما تترك حيث تستوي انية الطاهر والمتنجس او تكون انية المتنجس اكثر فاما اذا كانت انية الطاهر فانه يتحرى حينئذ والى هذا اشار عليلم بقوله الا ان تزيد انية الطاهر فيتحرى

واعلم انه لا يصح التحري حيث يجب الا بشروط اربعة وهي ان تكون انية الطاهر اكثر والا عدد ما يحكم بطهارته وحرج على خليل لعلم ما لعله انه يجوز التحري وان وجد الطاهر الشرط الثالث ان يحصل له ظن الطهارة في احدها او النجاسة والشرط الرابع ان تكون المتلبس له اصل في التطهير لا غير عند ذكره اصش واختاره في الانتصار وقال اص ش يجوز التحري وان كان الملتبس عن النجاسة وكذا في شرح الابانة في علم

ثم انا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقة قاصدا موافقة المشروع مخالفته بقولنا ويعتبر المخالف ظنه الحقيقة حيث توضا بمتنجس ظنه طاهرا او غصب ظنه حلالا فانه يعتبر الانتهاء اي ما انتهت اليه الحال في الانكشاف فان انكشفت متنجسا او غصبا ما ظنه طاهرا وحلالا لا اعاد ابيه الحال في الوقت ولا خلاف في ذلك في المتنجس فاما في الغصب فان م بالله اعتبر فيه بالابتداء اعني انه ان اقدم معتقدا انه حلال فقد اجزى وان كان غصبا وان

اعتقد انه غصب لم يجزه وان انكشف حلالا لانه اقدم عاصيا واختاره الامام ي كلام المحققين في اعتبار الانتهاء قيل وهو الذي يأتي على اصل ع في مسئلة القبلة

قال مولانا عليلم وخلاف م بالله في هذه المسئلة قوي لانه اذا اقدم معتقدا للتحريم كان عاصيا بعض ما هو به مطيع فيفسد الطاعة والى ضعف قول المحققين اشرنا بقولنا قيل ولو عامدا اي ولو يحيى مخالفة المشروع وانكشف موافقا كمن توضا بما ظنه غصبا فانكشف حلالا او ظنه متنجسا فانكشف طاهرا فانه يعمل بالانتهاء عند المحققين

فصل

واما ترتفع ونفس الطهارة والنجاسة بيقين او خبر عدل يعني متى علمنا طهارة شي من ماء او غيره علما يقينا لم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرا من الظنون الصادرة عن الامارة ما لم يحصل علم يقين بنجاسته او خبر عدل مثال ذلك ان يأخذ الانسان ماء نابعا من الارض او نازلا من السما فيضعه في اناء ويغفل عنه وعنده كلاب لا غير ثم اتى وقد نقص الماء وترششت جوانب الاناء والكلاب قلق فيظن انها ولغته في غفلته فانه لا يعمل بظنه لانه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه الا بيقين وكذا في العكس لو تيقن ان ثوبا اصابته نجاسة فيظن بما يرى فيه من لما راى الغسل انه قد طهر لم يعمل بذلك وهذا مذهب ط وتحصيله ليحيى عليلم فاما خبر العدل فانه يعمل به في الطهارة وغيرها وان لم يفد الا الظن وقال في الشرح يعمل بخبر الفقه ولو لم يفد ظنا فان عارضه خبر ثقة اخر رجع الى الاصل من طهارة او نجاسة قال م بالله او ظن مقارب للعلم يعني قال م بالله يصح الانتقال عن اليقين في الطهارة والنجاسة باليقين او الظن المقارب له فيحكم بنجاسة الماء المتقدم ذكره وهذا مذهبه وتحصيله ليحيى عليلم

قيل الاحكام الشرعية بالنظر الى العمل فيها بالعلم او الظن ضروب اوجه او بالنظر الى الاستصحاب ضربان فالاول من الاربعة